

5- تفسير آيات الأحكام من كتاب تيسير الكريم المنان) لشيخ العلامة عبدالرحمن السعدي (

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقيين وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اهاما بعد حياكم الله ايها الاخوة في هذا اللقاء الجديد - 00:00:00

من درس من الدروس التي تتعلق بتفسير آية الأحكام وسائل الله عز وجل ان يرزقنا جميعاً الأخلاص في القول والعمل وان يوفقنا لما يحب ويرضى وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يرزقنا علما - 00:00:16

وقد توقف بنا الكلام في اللقاء السابق الكلام على آية الوضوء تكلمنا على هذه الآية من حيث المفردات والمعاني وبقي الكلام على ما يتعلق بما يستفاد منها من الفوائد والمسائل والأحكام - 00:00:37

ففي هذه الآية الكريمة يعني آية الوضوء فيها دليل اولاً على فضيلة الایمان لأن الله عز وجل وجه الخطاب بوصف الایمان. يا ايها الذين امنوا فيها دليل على فضيلة الایمان بالله عز وجل - 00:00:58

ومن فوائدها ايضاً ان من مقتضيات الایمان القيام بطاعة الله عز وجل بفعل اوامر نواهيه من مقتضيات الایمان ان تقوم بما وجه اليك من الخطاب ويؤخذ منها ايضاً بالمفهوم ان مخالفة - 00:01:17

ما وجہ من الخطاب نقص في الایمان ومن فوائد هذه الآية الكريمة ايضاً الامر في القيام الى الصلاة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة والقيام في الصلاة - 00:01:40

رکن من اركانها لا تصح الصلاة الا به الا عند العجز في قول الله عز وجل وقوموا لله قانتين وقال النبي صلی الله علیه وسلم صل قائمها فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع - 00:02:00

على جنب القيام رکن من اركان الصلاة ويسقط القيام في موضع الموضع الاول عند العجز فإذا عجز الانسان عن القيام في الصلاة سقط القيام عنه في عموم قول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - 00:02:21

ولعموم قول النبي صلی الله علیه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وبخصوص حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ان الرسول صلی الله علیه وسلم قال له صل قائمها - 00:02:44

فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعل جنب المسألة الثانية مما يسقط فيها القيام في الصلاة فيجوز للانسان ان يصلی صلاة النافلة يعني صلاة التطوع قاعدا - 00:03:00

ولو كان قادراً على القيام لكن اذا صلی قاعداً من غير عذر شرعي فله نصف اجر القائم لقول النبي صلی الله علیه وسلم اجر صلاة القاعد على النصف من اجل صلاة القائم - 00:03:20

واما اذا صلی قاعداً النافلة بعذر شرعي فله الاجر كاماً فهو كالقائم لقول الرسول صلی الله علیه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيناً - 00:03:37

المسألة الثالثة مما يسقط فيه القيام عند الخوف فإذا خاف الانسان على نفسه فيما لو صلی قائمًا فان القيام في هذه الحال يسقط عنه قال اهل العلم كما لو كان بينه وبين عدو او سبع - 00:03:56

جدار قصير ولو قام لرأه العدو او السبع في هذا الحال يجوز له ان يصلی قاعداً بل يجب عليه ان يصلی قاعداً حفاظاً على نفسه لئلا

يلقي بنفسه الى التهلكة - 00:04:17

المسألة الرابعة مما يسقط فيه القيام اذا ابتدأ الامام الصلاة قاعدا فانه يجب على المأموم ان يصلى قاعدا ولو كان قادرا على القيام في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا صلّى قاعدا فصلوا قعودا - 00:04:34

ولو فرض ان الامام ابتدأ الصلاة قاعدا بعذر شرعي فيه المأموم الذي يصلى خلفه او المأمومون خلفه يجب عليهم ان يصلوا وعودا ولو كانوا قادرين على القيام وهذا فيما اذا ابتدأ الامام الصلاة قائما - 00:04:55

وهذا فيما اذا ابتدأ الامام الصلاة قاعدا اما اذا ابتدع الامام الصلاة قائما ثم حصلت له علة فجلس فان المأموم يتم الصلاة وهو قائم اذا يسقط القيام فيما اذا ابتدأ الامام الصلاة قاعدا فيصلى المأموم قاعدا ولو كان قادرًا على القيام - 00:05:18

واما اذا ابتدع الامام الصلاة قائما ثم حصلت له علة فقد وصل إلى جالسا فان المأموم يصلى او فان المأمومين خلفه يصلون قياما لا يجوز لهم ان يجلسوا وبهذا تجتمع الأدلة - 00:05:45

وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا صلّى قاعدا فصلوا قعودا مع ما حصل منه عليه الصلاة والسلام فانه صلى الله عليه وسلم اتاب ابا بكر ليصلى بالمسلمين في مرض موته - 00:06:04

فلما احس بنشاط عليه الصلاة والسلام خرج إلى المسجد يهادى بين رجلين فاراد ابو بكر ان يتاخر وصلى النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره يعني كان ابو بكر عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:20

واستمر الصحابة رضي الله عنهم استمروا في صلاتهم قياما مع ان الرسول صلى الله عليه وسلم اتم بهم الصلاة وهو قاعد لماذا؟ لأن ابا بكر ابتدأ بهم الصلاة وهو قائم. اذا - 00:06:38

القيام ركن من اركان الصلاة ويسقط في هذه الموضع الرابع الموضع الاول عند العجز. الموضع الثاني في صلاة النافلة. الموضع الثالث في في حال الخوف الموضع الرابع اذا ابتدأ الامام الصلاة قاعدا - 00:06:55

ويستفاد ايضا من هذه الآية الكريمة الامر بالنسبة لقوله اذا قمت ووجه ذلك ان الله تعالى اضاف الفعل إلى الانسان وكل فعل اضيف إلى الانسان فلا بد فيه منه فلا بد فيه من قصد وارادة - 00:07:13

والنية في اللغة بمعنى القصد واما شرعا فهي قصد فعل العبادة تقربا إلى الله ان ينوي فعل العبادة تقربا إلى الله تبارك وتعالى والنية لا تحتاج إلى كلفة ولا إلى معالجة ولا إلى استحضار - 00:07:32

جديد بل النية محلها القلب وكل انسان يعمل عملا فقد نوافه ولا يمكن لعاقل ان يعملا الا وقد نوافه ولهذا قال بعض العلماء لو كلفنا الله عملا بلا نية لكن من تكليف ما لا يطاق - 00:07:56

النية لا تحتاج إلى معالجة. وإلى كلفة وإلى مشقة بل ما من عاقل يعمل عملا الا وقد نوافه ولا يمكن ان يعملا بلا نية الا ان يكون لا عقل له - 00:08:17

النية شرط من شروط صحة الصلاة فينوي الصلاة المعينة. اذا اراد ان يصلى صلاة الفجر. اذا اراد ان ينوي صلاة يصلى الظهر ينوي الظهر. اذا اراد ان - 00:08:34

توضأ ينوي الوضوء والنية لابد ان تكون مقارنة للعبادة او متقدمة عليها بزمن يسير فمثلا انسان اراد ونوى ان يصلى صلاة الظهر وبعد بعد نحو دقيقة او نحوها صلى من غير نية يعني من غير ان يستحضر النية فالنية السابقة كافية - 00:08:49

وان كان الافضل ان تكون النية مقارنة للعبادة سواء كان ذلك في الوضوء ام كان ذلك في الغسل ام كان ذلك في غيرها من العبادات ومن فوائد هذه الآية الكريمة وجوب الطهارة للصلاة - 00:09:13

وجوب الطهارة للصلاه من الحديثين الأصغر والأكبر بالماء او التيمم عند تعذر استعمال الماء اما لعدم او للتضرر باستعماله ومن فوائد هذه الآية الكريمة ايضا ان الطهارة تجب لكل ما يسمى صلاة - 00:09:31

وكل ما يطلق عليه اسم الصلاه فان الطهارة واجبة له. بل شرط لصحته وعلى هذا فتوجب الطهارة بصلة الفريضة سواء لصلة الفريضة ولصلة الجنازة وللنافلة. فتوجب لفرض العين وفرض الكفاية والتتطوع - 00:09:55

سواء كان مقيدا أم غير مقيد ومن فوائد هذه الآية الكريمة ايضا مشروعية تجديد الوضوء لكل صلاة وان الانسان اذا اراد ان يصلى صلاة فانه يشرع في حقه ان يجدد الوضوء - [00:10:16](#)

وتتجدد الوضوء الوضوء سنة. لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ولم يفرق الله عز وجل في الامر بذلك. بين من كان على طهارة او كان محدثا. وعلى هذا فيسن للانسان تجديد الوضوء - [00:10:34](#)

ولكن متى يسن تجديد الوضوء؟ يسن له ان يجدد الوضوء ان صلى بالوضوء الاول فانسان مثلا توظأ قبل الظهر بنحو ساعة واستمر على وضوئه الى دخول وقت صلاة الظهر ولم يصلى بالوضوء الاول شيئا - [00:10:53](#)

فاما دخل فاما دخل وقت صلاة الظهر فلا يسن له ان يجدد الوضوء لانه لم يفعل بالوضوء الاول عبادة اذن تجديد الوضوء انما يشرع ويستحب ان صلى بالوضوء الاول. كما لو توضأ ليصلى صلاة الضحى - [00:11:14](#)

كل ما كتب الله له ثم دخل وقت صلاة الظهر فانه يشرع في حقه حينئذ ان يجدد الوضوء وان كان على طهارة لانه فعل بالوضوء الاول صلاة ومنها ايضا من فوائد هذه الآية الكريمة - [00:11:34](#)

وجوب غسل الاعضاء الاربعة وهي الوجه واليدان ومسح الرأس وغسل القدمين لقوله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وابدِيكُم الى المرافق. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فيجب على من اراد الوضوء ان يغسل هذه الاعضاء الاربعة - [00:11:53](#)

والغسل هو جريان الماء على العضو يعني ان يجري الماء على العضو فعلى هذا لا يجزي المسح. فلو بل يده بالماء ومسح وجهه. او بل يده بالماء ومسح يده. او بل يده بالماء ومسح قدمه - [00:12:15](#)

فان ذلك لا يجزي لانه لا يسمى غسلا ضوابط الغسل هو ان يجري الماء على العضو ومن فوائد هذه الآية الكريمة ايضا وجوب الترتيب بين الاعضاء ان يرتب الاعضاء فيغسل وجهه ثم يغسل يديه الى المرفقين ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه الى الكعبين - [00:12:33](#)

او مع الكعبين فلو نكس الوضوء يعني مثلا بدأ بغسل القدمين ثم مسح رأسه ثم اغسل يديه ثم غسل وجهه لم يحتسب له الا غسل الوجه فحينئذ يعتبر غسل الوجه هو الاول فعليه ان يعيد غسل اليدين ومسح الرأس وغسل القدمين - [00:12:59](#)

مع الكعبين والدليل على اشتراط الترتيب في الوضوء. اولا ان الله عز وجل ذكر الاعضاء الاربعة مرتبة وببدأ ذلك باداة الشرط اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا والفاء واقعة في جواب الشرط - [00:13:25](#)

ولان النبي صلى الله عليه واياضا يدل عليه ان الله تعالى ادخل ممسوها بين المفسولات كان من مقتضى البلاغة ان يذكر المفسول ثم الممسوح والله تعالى في آية الوضوء ذكر غسل الوجه - [00:13:46](#)

ثم ذكر غسل اليدين ثم ذكر مسح الرأس. مع انه ليس غسلا والفائدة من ذكر المسح بين هذه المفسولات ومراعاة الترتيب ويدل لذلك ايضا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فانه يرتب في وضوئه - [00:14:02](#)

ومن فوائد هذه الآية الكريمة ايضا وجوب المواصلة بين اعضاء الوضوء وان يواري بينها والمواصلة هي ان لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله فلو فرض ان شخصا اراد الوضوء فغسل وجهه - [00:14:22](#)

وبعد مدة غسل يديه وبعد مدة مسح رأسه وبعد مدة غسل رجليه مع الكعبين فان هذا الوضوء لا يصح لانه ليس مواليا والدليل على اشتراط المواصلة ان الله عز وجل ذكر الاعضاء - [00:14:41](#)

او تقدم ذكر الاعضاء باداة الشرط اذا قمتم فاغسلوا والشرط يلي المشروع ولان الوضوء عبادة واحدة والعبادة واحدة ينبغي بعضها على بعض مع الاتصال لا مع الانفصال لانها اذا انفصلت بمعنى انه غسل الوجه في زمن وغسل اليدين في زمن ومسح الرأس في زمن لم تكن العبادة عبادة واحدة بل - [00:15:00](#)

تشققت وتجزأت وكما سبق العبادة الواحدة ينبغي بعضها على بعض او ينبغي بعضها على بعض مع الاتصال لا مع الانفصال اه هذا ما تيسر الكلام عليه فيما يتعلق بآية الوضوء - [00:15:31](#)

ونستكمل ما تبقى من الفوائد والاحكام المتعلقة بهذه الآية في الدرس القادم ان شاء الله تعالى ونأخذ ما يسر الله عز وجل من الاسئلة المتعلقة بهذا الدرس اه يقول السؤال - [00:15:51](#)

ما هو او كيف تحقيق النية واستحضار النية تقدم ان النية لا تحتاج الى كلفة ولا الى عناء ومشقة بل ما من انسان عاقل يعمل عملا الا وقد نواه ولها - 00:16:13

كما سبق ذكر بعض العلماء ان الله تعالى لو كلفنا عملا بلا نية لكان من تكليف ما لا يطاق فلا ينبغي للانسان ان يشدد على نفسه في مسألة النية لانه اذا شدد شدد الله عليه - 00:16:34

فهذا الدين بحمد الله يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه يقول لو سمحتم نحن في اندونيسيا هل يجوز الدين من البنك الربوي مع انا لا أأخذ فائدة منه ما دام - 00:16:49

اذا كان هذا البنك بنكا ربيوبا يعني يتعامل بالربا ويوجد غيره من البنوك التي تتعامل معاملات اسلامية فلا يجوز لكم ان تتعاملوا مع هذا البنك الربا لان تعاملكم معه اعنة له على الاثم والعدوان - 00:17:06

واما اذا قدر انه لا يوجد سوى هذا البنك واقتراضت من لهم واقتراضت من هذا البنك قرضا حسنا. يعني قرضا من غير ان يكون ثمة فائدة. بمعنى انكم تقترضون مثلا عشرة وتردون عشرة فلا حرج في ذلك - 00:17:27

يقول هل يجوز رفع اليدين قبل السلام للدعاء؟ الجواب لا يشرع للمصلحي ان يرفع يديه قبل ان يسلم بان المشروع للانسان في التشهد ان يضع يديه على فخذيه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اما ان يرفع يديه فلا وانما رفع اليدين - 00:17:46
في الدعاء يكون خارج الصلاة او في الصلاة في حال دعاء القنوت يقول يوجد لدينا شقة في مكة فهل لنا القصر والجمع ام لا اذا كان ذهابكم الى مكة يعتبر سفرا - 00:18:09

بمعنى انكم تذهبون اياما ثم ترجعون الى بلدكم باقامتكم واستيطانكم في البلد. ولكن تذهبون الى مكة وتبقون هناك اياما ثم ترجعون فحينئذ اذا ذهبتم الى مكة فلهم ان تترخصوا برخص السفر - 00:18:25

واما اذا كنتم تقيمون نصف السنة في بلدكم ونصف السنة او نحوها في مكة فهذا لا فحينئذ لا تترخص برخص السفر لان هذا بمثابة من له وطنان يقول اه زوجي لديه زوجة خارج المملكة ويذهب اليها عشرة ايام او اكثر - 00:18:43

فهل له ان يقصر او يجمع الجواب اذا كان يذهب عشرة ايام فقط في السنة وفي بقية السنة يكون في بلدده فهو مسافر في هذه اما اذا كان يمضي نصف المدة هنا ونصف المدة هنا فهذا كما سبق يكون مسافر لكن اذا كان ذهابه الى هناك عشرة ايام - 00:19:06

كل سنة او كل ستة اشهر يذهب عشرة ايام فانه يعتبر مسافرا يقول اه يقول زيد امام مسجد فقام في صلاة التراويح الى ثلاثة ونبهه بعض المصلين بعد ان شرح - 00:19:30

الفاتحة فلم يرجع الى تبيههم واكمل الركعة ولم ولما سلم بعد الثانية سجد السهو فسألوه لماذا لم ترجع؟ لم تسمع التنبيه؟ فاخبرهم انه سمع التنبيه بعد ان بالفاتحة ولا يجوز الرجوع بعد الشروع في الفاتحة فاقتصر عليه بعض المصلين ان يصلي ركعة رابعة فقام وجاء برکعة وسجد - 00:19:47

قبل السلام. اريد معرفة الافعال الصحيحة والافعال الخاطئة اه اولا الذي يصلي صلاة الليل او اذا قام قام المصلي الى ثلاثة في ليل فانه يجب عليه ان يرجع ولا يجوز له ان يمضي - 00:20:11

في هذه الزيادة قال الامام احمد رحمه الله اذا قام الى ثلاثة في ليل فكما لو قام الى ثلاثة في فجر ومعلوم ان الانسان اذا قام الى ثلاثة في فجر فانه يجب عليه ان يرجع - 00:20:30

فعلى هذا كان الواجب على هذا الامام اذا نبه ان يرجع ان ان يرجع الى الجلوس والتشهد وهو حينما مضى في صلاته ظن ان هذه المسألة كمسألة القيام عن التشهد الاول وهو انه اذا استتم قائم او شرع في الفاتحة - 00:20:46

لا يجوز له الرجوع. ولكن هذا خطأ بهذه المسألة ليست بهذه المسألة. مسألة القيام عن التشهد هي هو ترك للواجب وهذه المسألة وهي كونه يقوم الى ثلاثة زيادة في الصلاة - 00:21:05

فكان الواجب عليه ان يرجع. لكن لو قدر انه مضى في صلاته ولم يرجع فانه يجب عليه ان يسجد سجدة السهو جبرا لما حصل في

صلاته من الخل و يكون السجود بعد السلام - 00:21:21

واما من قال له من المأمورين انه يأتي برکعة لیشفعها فهذا قول لا اصل له. لأن هذه الرکعة الزائدة رکعة لاغية لا اعتبار لها فلا تعتبر و ترا. يعني هذا الذي قال له يأتي برکعة رابعة حتى يشفع. هذا قول ليس له اصل - 00:21:37

هذا قول ليس له اصل وذلك لأن هذه الثالثة لاغية شرعاً باغية شرعاً و حينئذ لا يعتد بها فلا تكون و ترا يقول هل هل ذكر سبحان رب الاعلى واجب في سجود التلاوة والشكراً كما كما في سجود الصلاة ام لا - 00:21:58

عموم قول النبي صلی الله علیه وسلم لما نزلت سبیح اسم ربک الاعلى اجعلوها في سجودكم يدل على مشروعيتها في كل سجود سواء كان صلب الصلاة ام سجود تلاوة؟ ام سجود شکر؟ ام سجود سهو؟ لأن السجود المشروع اربعة انواع - 00:22:19

سجود في صلب الصلاة وهذا رکن و سجود السهو وهذا واجب و سجود التلاوة و سجود الشکر وهذا سنة و يشرع في جميع هذه الانواع من السجود يشرع فيها ان يقول سبحان ربی الاعلى - 00:22:37

ولو اكتفى بقوله سجد وجهي لله الذي خلقه و شق سمعه وبصره هل يجزئه ام لا؟ لا ظاهر السنة انه لا يجزئه و انه لابد من ان يسبب بان اقول سبحان ربی الاعلى - 00:22:55

قال وهل قيام الليل يبدأ من بعد المغرب واما وتر فيبدأ من بعد صلاة العشاء هل هذا كلام صحيح؟ لا ليس بصحيح الوتر من قيام الليل و قيام الليل يكون بعد صلاة العشاء ولو كانت مجموعة الى ما قبلها - 00:23:08

فهو بعد صلاة العشاء بقول الرسول صلی الله علیه وسلم ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر ما بين صلاة العشاء طلوع الفجر فوق الوتر بعد صلاة العشاء - 00:23:26

ولكن بعد صلاة العشاء ولو كانت مجموعة الى ما قبلها فلو فرض عنا شخصاً جمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم او ان جماعة المسجد جمعوا بين المغرب والعشاء جمع تقديم بسبب مطر او وحل او نحو ذلك من اسباب الجمع - 00:23:40

فيجوز لهم ان يصلوا صلاة الليل بعد العشاء ولو كان الوقت وقت صلاة المغرب لأن الحكم معلق بصلوة العشاء وكل حكم على بالصلوة فالمراد به فعلها لا زمنها. هذه قاعدة مفيدة تفيدك في هذا الباب - 00:24:00

كل حكم على بالصلوة فالمراد به فعلها لا زمنها اضرب مثلاً اخر لو ان انساناً جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم فيدخل وقت النهي بعد صلاته للعصر ولو كان الوقت وقت ظهر. لأن الرسول صلی الله علیه وسلم قال لا صلاة بعد العصر. يعني بعد صلاة العصر. وهذا مبني على - 00:24:20

القاعدة السابقة وهي ان كل فعل على بالصلوة فالمراد به فعلها لا وقتها و زمنها يقول اه ما حكم صيام الخميس وايام البيض في حالة السفر في مكة والمدينة الجواب الصيام بالنسبة للمسافر - 00:24:45

او صيام ايام الخميس وايام البيض من الامور المشروعة فهو سنة فقد كان النبي صلی الله علیه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس ويقول انهم يومان تعرض فيهما - 00:25:06

الاعمال على الله واحب ان يعرض عملي وهو صائم اما بالنسبة للمسافر فلينظر الى حاله. فان كان يشق عليه الصيام مشقة عظيمة لا تحتمل الصوم في حقه محروم. اذا كان لو صام الفرط لو صام الفريضة لحرم عليه فما بالك ان يصوم سنة - 00:25:23

وان شق عليه مشقة يسيرة محتملة فالصيام في حقه مكروه. واما اذا كان لا مشقة عليه بان كان صيامه وفطره فالافضل ان يصوم في هذه الحال قال هل الجن يتلبس بالانسان؟ الجواب جاءت النصوص بانه يتلبس به - 00:25:42

جاءت النصوص الشرعية في الاحاديث عن الرسول صلی الله علیه وسلم وكذلك شهد به الواقع انهم يتلبسون به لكن لا يصح ولا يجوز ان ننسب تلبس الجن الى كل مرض نفسي يصيب الانسان - 00:26:04

لان بعض الناس ولا سيما بعض الرقاۃ الذين يكون عندهم جهل بالاحکام الشرعية اذا رأوا انساناً مريضاً مريضاً نفسياً او مريضاً عظوياً قالوا انه قد تلبس به جنبي وهذا في الواقع من الامور الغيبية التي لا تعلم ولا يطلع عليها الا بوحي او ادراك محسوس معلوم - 00:26:20

وحييند يكون هذا الكلام اعني عن نسب كل مرض عضوي او كل مرض نفسي الى الجن او الى السحر او الى ايضا كل هذا من الخزعبلات والخرافات على الانسان ان يثق بالله عز وجل وان يتوكل عليه وان يحرص على الاعتصام - [00:26:42](#)
والاستعاذه بالله عز وجل من شر كل ذي شر من شياطين الانس والجن يقول امرأة المحاد نصحتها الطبيب بان تخرج يوميا للمشي مسافة طويلة. فهل يجوز لها ذلك؟ الجواب ان ان كان - [00:27:04](#)

في تركها للمشي ضرر يتعلق ببدنها ولا ولا تتمكنوا من المشي في بيتها. لكونها تسكن مثلا في بيت ضيق فلا حرج عليها ان تخرج للمشي. لأن هذا ظروبة والظرورة تقدر بقدرها - [00:27:21](#)

اذن شروط جواز خروج هذه المرأة المحاد اولا الا يوجد مكان في بيتها تستطيع ان تمشي فيه حتى لو احضرت سيرا السبيل الكهربائي هذا لتمشية عليه فهذا هو الواجب عليها. اذا لم يمكن - [00:27:38](#)
بان كان بيتهما ظيقا وتضررت بعدم مشيتها فحينئذ تخرج للمشي بقدر الضرورة والضرورة تقدر بقدرها يقول اذا كانت الاقامة اصلة الفجر في الساعة الخامسة والنصف تماما فهل لي ان اصلی سنة الفجر في المنزل قبل الاقامة بدقيقتين وعند خروجي تكون قد اقيمت - [00:27:55](#)

الصلاه علما اني ادرك الركعة الاولى الجواب هذا خطأ. المشروع لك ان تصلي صلاة ان تصلي سنة الفجر. بعد ان يدخل الوقت لانك حينئذ اه تصلي سنة وتترك سنة اصلي سنة وتترك سنة بل تترك امرا واجبا وهو ان الخطاب وجه اليك للحضور. فعليك ان تصلي السنة الرابطة بعد دخول الوقت - [00:28:16](#)

ثم تذهب الى المسجد وتصلی تحية المسجد وتذكر الله عز وجل حتى الاقامة يقول امرأة نذرت امي نذرت لامرأة اذا صدقـت في الخبر ان تشتري لها سواره من الذهب ثم صدقـت في الخبر وهذه المرأة ماتت - [00:28:43](#)
ولها ابناء وبنات الان كيف توفي بالنذر اذا كانت نوت ان تعطي هذه المرأة فانها تسلم هذه السواره لورثتها الا اذا عفا الورثة عن ذلك وقالوا ورضوا مثلا باـن تتصدقـ بقيمتها فـ حينـ اـذ تتصدقـ بـذـلـكـ - [00:29:01](#)

يقول شرح ليـت تـشرحـ لـنـاـ شـرـحـ مـبـسـطـ عـنـ القـصـدـ وـالـجـمـعـ فـيـ السـفـرـ وـخـصـوـصـ الـمـسـاجـدـ الـاـنـ لاـ تـقـصـرـ هـلـ يـدـخـلـ مـسـافـرـ مـعـهـمـ الـىـ اـخـرـهـ القـصـرـ مـعـنـاهـ اـنـ يـصـلـيـ الـمـسـافـرـ الـرـبـاعـيـ رـكـعـتـيـنـ.ـ انـ يـقـصـرـ الـمـسـافـرـ الـرـبـاعـيـةـ الـىـ رـكـعـتـيـنـ - [00:29:21](#)
واما الجـمعـ فهو ظـلمـ اـحـدىـ الصـلـاتـيـنـ لـتـفـعـلـ فـيـ وـقـتـ اـخـرىـ وـكـلـ مـنـ جـازـ لـهـ القـصـرـ جـازـ لـهـ الـجـمـعـ وـلـيـسـ كـلـ مـنـ جـازـ لـهـ الـجـمـعـ جـازـ لـهـ القـصـرـ المـسـافـرـ يـجـوزـ فـالـمـسـافـرـ يـشـرـعـ فـيـ حـقـهـ اـنـ يـقـصـرـ اـذـ يـشـرـعـ فـيـ حـقـهـ اـنـ يـجـمـعـ لـكـنـ الـمـقـيمـ فـيـ الـبـلـدـ قـدـ يـبـاـحـ لـهـ الـجـمـعـ - [00:29:44](#)

ولا يـبـاـحـ لـهـ القـصـرـ بـاـنـ جـمـعـ اوـسـعـ فـالـجـمـعـ يـجـوزـ فـيـ حـالـ المـطـرـ وـفـيـ حـالـ المـرـضـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـاسـيـابـ وـضـابـطـ الـجـمـعـ اـنـ مـتـىـ كـانـ
فيـ تـرـكـ الجـمـعـ حـرـجـ وـمـشـقـةـ فـانـ الجـمـعـ يـكـونـ حـيـنـئـذـ مـشـرـوـعاـ - [00:30:06](#)

لكـنـ القـصـرـ خـاصـ بـالـسـفـرـ فـقـطـ.ـ فـالـمـسـافـرـ اـنـ يـقـصـرـ وـاماـ مـنـ كـانـ فـيـ الـبـلـدـ فـاـذـاـ يـبـيـحـ لـهـ الـجـمـعـ فـلـيـسـ لـهـ اـنـ يـقـصـرـ وـبـهـذاـ نـعـرـفـ خـطـأـ ماـ يـفـعـلـهـ بـعـضـ الـمـرـضـيـ نـجـدـ بـعـضـ اـنـ بـعـضـ الـمـرـضـيـ اـذـ نـوـمـ فـيـ الـمـسـتـشـفـيـ يـجـمـعـ وـيـقـصـرـ بـيـنـ الـصـلـوـاتـ - [00:30:24](#)

وهـذـاـ خـطـأـ اللـهـمـ اـذـ كـانـ فـيـ مـسـتـشـفـيـ فـيـ غـيـرـ بـلـدـهـ.ـ اـمـاـ اـذـ كـانـ فـيـ مـسـتـشـفـيـ فـيـ بـلـدـهـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـقـصـرـ.ـ بـلـ لـهـ اـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ

الـظـهـرـيـنـ بـيـنـ الـظـهـرـيـنـ ايـ بـيـنـ الـظـهـرـيـنـ وـبـيـنـ الـعـصـائـيـنـ ايـ بـيـنـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ لـكـنـ مـنـ غـيـرـ قـصـرـ - [00:30:45](#)

يـقـولـ مـاـ حـكـمـ الـمـسـ علىـ الـجـوـارـبـ الـتـيـ لـاـ تـغـطـيـ الـكـعـبـ الـجـوـارـبـ لـاـ يـصـحـ الـمـسـحـ عـلـيـهـ.ـ مـنـ شـرـطـ صـحـةـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ اـنـ يـكـونـ سـاتـرـاـ لـمـحـلـ الـفـرـظـ وـالـظـابـطـ فـيـ ذـلـكـ عـنـ مـاـ جـازـ - [00:31:05](#)

لبـسـهـ لـمـحـرـمـ مـاـ جـازـ لـبـسـهـ لـمـحـرـمـ حـرـمـ الـمـسـحـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـصـحـ وـمـاـ حـرـمـ لـبـسـهـ لـمـحـرـمـ جـازـ الـمـسـحـ عـلـيـهـ فـمـاـ لـاـ يـغـطـيـ الـكـعـبـيـنـ لـاـ يـسـمـيـ خـفـاـ لـاـ لـغـةـ وـلـاـ شـرـعـاـ - [00:31:21](#)

يـقـولـ مـاـ حـكـمـ الـمـسـ عـلـىـ الـجـوـارـبـ الـتـيـ تـكـونـ خـفـيـفـةـ الـجـوـارـبـ يـصـحـ الـمـسـحـ عـلـيـهـ.ـ مـاـ دـامـ اـنـ الـقـدـمـ يـنـتـفـعـ بـهـذـهـ الـجـوـارـبـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـ خـفـيـفـةـ فـانـ يـجـوزـ الـمـسـحـ عـلـيـهـ لـاـنـ اللـهـ لـاـنـ النـصـوصـ الـشـرـعـيـةـ وـرـدـتـ - [00:31:36](#)

في مشروعية المسح على الخفين مطلقاً فانه يجب ابقاؤه على اطلاقه. ولا يجوز ان يقيد بقيد او شرط الا بدليل قال
صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلاة فانه ينادي ربه - [00:31:54](#)

فلا يبصن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه فهل من اراد استخدام المنهج المندليل بالصلاه يشمله الحكم؟ لا الجواب
لا يشمله. لأن المراد ان يبصق يعني من غير ان يكون معه ما - [00:32:13](#)

يبصق به. اما من كان معه منديل او خرقه فيبصق بها ولا حرج يقول هل مكة كلها في الاجر بعشرة الف هذه المسألة فيها خلاف بين
العلماء من العلماء من يرى ان المضاعفة ان مضاعفة الصلاة عامة في جميع حرم مكة يعني ما اثقلته الاموال - [00:32:29](#)
ومنهم من يرى ان المضاعفة تختص بمسجد الكعبة فقط واما ما كان خارج المسجد داخل الحرم فيه اجر لكنه لا يصل الى الاجر الذي
يكون في المسجد ويidel لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا مسجد الكعبة -
[00:32:52](#)

اذا مسجد الكعبة ويidel عليه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد. المسجد الحرام ومسجدي
هذا المسجد القاصي ولو قلنا ان المراد بالمسجد الحرام عموم الحرم لكان لكان للانسان ان يشد الرحل الى مسجد في العوالى او -
[00:33:17](#)

في العزيزية او نحو ذلك. وهذا ممنوع بالاتفاق ان لم يقل احد من العلماء بجواز شد الرحل الى مسجد في مكة غير المسجد الحرام
ويidel لذلك ايضا على ان المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة هو مسجد الكعبة. قول الله تبارك وتعالى هم الذين كفروا -
[00:33:41](#)

عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله هم الذين كفروا وصدوك عن المسجد الحرام وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
زمن الحديبية اذا حانت الصلاة دخل الى الحرام وصلى فيه ثم رجع - [00:34:04](#)

وكان مضطرباً بين الحل والحرم. فاذا حان وقت الصلاة دخل الى الحرام فصلى ولو قلنا ان المراد بالالية الكريمة هم الذين كفروا
وصدوك عن المسجد الحرام. لو جعلنا المسجد الحرام جميع الحرم لما صح هذا مع - [00:34:20](#)

كون الرسول صلى الله عليه وسلم يدخل الحرم كل يوم خمس مرات على الاقل يقول كيف اتغلب من شهوة المعصية وعلى الشيطان
الرجيم التغلب على ذلك بصدق اللجوء الى الله عز وجل. واحسان النية. فمن احسن نيته - [00:34:37](#)

وكانت نيته سليمة. وصدق في طلبه الى الله تبارك وتعالى. وفعل الاسباب التي تجنبه هذه المعاصي. فان الله تعالى يعصمه فلا يلد
في اه اجتناب هذه المعاصي والبعد عن المعاصي اولا من صدق اللجوء الى الله. وثانيا من حسن النية وثالثا من فعل - [00:34:58](#)
الاسباب فاذا كانت هناك فاذا كان هناك اسباب تدرك الى المعصية والى المخالفه فاحرص على اجتنابها. ومن ذلك اعني من اسباب
اجتناب المعاصي الرفقة الصالحة التي تعينك تذكرك اذا نسيت - [00:35:21](#)

وتعلمك اذا جهلت وتحثك على طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يقول كيفية التوبة من الحقوق في حال نسيانها التي عليك
بالمال او غيره من تمام توبته ان يرد الحقوق الى اصحابها - [00:35:43](#)

فان كان يعلم اصحابها باعيانهم وجب عليه ان يردها اليهم باعيانهم وان كان لا يعلم كما لو طال الزمن وانتقلوا او تعذر معرفتهم
فحين اذ يتصدق بما اخذه منهم بالنسبة عنهم والله تعالى يعلم نيته حينئذ - [00:36:02](#)

قال هل العفو عن ظلمني او سبني او شتمني يكون الحضور امامه وتقديمه او لا يشترط فلا يشترط لكن ان اخبرته
فحسن اخبرته ولا سيما اذا تاب واناب بانك قد عفوت عنه وتجاوزت عنه فهذا حسن - [00:36:23](#)

على حال الدعاء بين الاذان والاقامة من شرطها ان تكون في المسجد لا في عموم الحديث لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة عمومه
عموم الحديث يشمل من دعا داخل المسجد بان كان في المسجد او كان خارج المسجد - [00:36:41](#)

يقول اذا طهرت المرأة في وقت صلاة هل تقضي ما قبلها؟ اذا كان يجمع بينهما كما لو طهرت في صلاة الظهر هل في صلاة العصر
الظهر الجواب لا. اذا طهرت المرأة في وقت صلاة وجب عليها ان تؤدي هذه الصلاة التي طهرت وادركتها. اما ما قبلها - [00:36:59](#)

فمثلا لو ظهرت بعد دخول وقت العصر يجب عليها ان تصلي العصر ولا يجب عليها ان تصلي الظهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ولم يقل فقد ادرك العصر والظهر - [00:37:19](#)

كذلك ايضا لو ظهرت بعد العشاء تصلي العشاء ولا يجب عليها ان تصلي صلاة المغرب لانها لم تدركها فحينما دخلت دخل عليها وقت المغرب كان فيها مانع يمنع من صحة الصلاة - [00:37:39](#)

يقول صليت العصر مع الامام وقد فاتتني ركعة. وعندما صلى الامام الركعة الثالثة جلس ثم نبه وقام للرابعة ثم سجد قبل السلام وسجدت معه ثم اتيت بما فاتتني سؤالي هل يجب علي سجود السهو لاني ادركت سهو الامام؟ نعم. سورة المسألة ان رجلا دخل مع الامام في الركعة الثانية - [00:37:54](#)

فالامام صلى الركعة الثانية وجلس للتشهاد. فالرکعة الثالثة نسي وجلس. يعني زاد في صلاته جلوسا فهذا الامام سجد قبل السلام. وكان المشروع ان يسجد بعد السلام لانه حصل منه زيادة - [00:38:18](#)

فسجد المأمور معه متابعة له ماذا على المأمور اذا اراد ان يقضي ما فاته؟ نقول اذا قام يقضي ما فاته وهي الركعة فانه اذا سلم هذا المأمور - [00:38:33](#)

سجد للسهو بعد السلام. فاذا قال الا يكفي سجودي مع الامام؟ فالجواب لا يكفي. لان سجودك مع الامام فقط لاجل المتابعة. لان سجود السهو لا يكون في صلب الصلاة وانما يكون في اخر الصلاة. فسجودك الاول لا يجزئك لانه لمتابعة الامام فقط - [00:38:46](#)

قال هل يجوز ان اسأل الله بما فضل الله نبينا من عن من فضل الانبياء من فضل على سائر الانبياء. الجواب هذا من الاعتداء في الدعاء. يعني بان يسأل الانسان الله عز وجل ما هو من خصائص الانبياء - [00:39:07](#)

الله عز وجل يصطفى من عباده ما شاء. لكن ليس لك ان تدعوا الله عز وجل بان يجعل لك شيئا مما اختص به الانبياء والرسل لان هذا من الاعتداء في الدعاء. ادعوا ربكم تضرعا وخفية - [00:39:22](#)

امر بي ولا تعطدوا انه لا يحب المعتدين يقول بعض الدورات الشرعية في برامج التواصل الاجتماعي في نهاية دورتها تقوم بعمل اختبار ويشترطون لدخول الاختبار اداء قسم او تعهد لعدم فتح كتاب او ما اشبه ذلك - [00:39:38](#)

هل هذا القسم صحيح؟ نعم صحيح. لأنهم يريدونطمأنينة على عدم الغش هذا ما تيسر الاجابة عليه هنا. واسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح وان يديم علينا امننا ورخاءنا واستقرارنا وان يحفظنا - [00:39:57](#)

بحفظه وان يكلعنا برعايته انهولي ذلك وال قادر عليه صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:40:19](#)